٧ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيـــس مجلـس الأمـــة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
٧/٢/١٧م

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣)

من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

سبق أن وفرت الدولة الرعاية السكنية للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين وذلك بتخصيص بيوت حكومية لهن بصفة الإيجار في بعض مناطق الكويت، وجاء هذا التخصيص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بتعديل التخصيص لهن من صفة دائمة إلى صفة إيجار، الأمر الذي أدى إلى تغيير نمط سداد أقساط البيت تمهيدًا لتملكه إلى صفة إيجار.

ولما كانت هذه البيوت قد نص على تخصيصها للأسر المذكورة منذ أكثر من عشرين عاما وتشكل استقراراً بالنسبة لهن ، كما أنفقن عليها الكثير للإصلاح والترميم، فكان من الملائم إصدار وثائق التملك للأسر المخصصة لها من قبل وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص مع اعتبار ما سبق سداده مقابلاً للإيجار أو الانتفاع جزءا من ثمن البيت، ووفقًا للسعر المحدد له سلفًا لدى الهيئة العامة للإسكان والتي حلت بديلاً عنها المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

ويتم إصدار وثائق التمليك للمواطنات – اللاتي خصصت مساكن لهن – بالشروط التالية:

١- أن تكون الزوجة أو المطلقة أو الأرملة كويتية ومتزوجة من غير كويتي.

٢- أن تكون قد منحت مسكنًا حكوميًا.

٣- قد مضى على تاريخ تخصيص المسكن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٤- سداد الأقساط المتبقية من قيمة المسكن.

٥- عدم الاستفادة السابقة من نظام الرعاية السكنية.

٦- صدور قرار بالقواعد المنظمة لذلك من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

عليه نتقدم بهذا الاقتراح بقانون، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣٣) من القانون المشار إليه لتحقيق الغاية المذكورة أعلاه، ووفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في النص المقترح مع إعطاء الوزير صلاحية إصدار القواعد المنظمة لهذا الإجراء بموافقة المؤسسة.